

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع : روي أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال : .
- " إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة " .
قلت : هما حديثان : فالأول أخرجه الجماعة عن حذيفة وعن البراء بن عازب فحذيفة قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في
آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " انتهى .
وقد تقدم قريبا وحديث البراء بن عازب (1) قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع وفيه : وعن الديباج والحرير والثاني : أخرجه البخاري ومسلم (2)
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد فقال : يا
رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة " ثم جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها وقد
قلت ما قلت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا
له مشركا انتهى . وهذا الأخ كان أخا عمر من أمه . صرح بذلك في الحديث عند النسائي قال :
فكساها عمر أخا له من أمه مشركا قيل : إن اسمه عثمان بن حكيم فأما أخوه زيد بن الخطاب
فإنه أسلم قبل عمر رواه في " الجمعة واللباس " .

(1) حديث البراء عند البخاري في مواضع : منها في " الأشربة - والطب - واللباس " وعند
مسلم في " اللباس - في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة " ص 188 - ج 2 .

(2) عند البخاري في مواضع : منها في " اللباس " ص 868 - ج 2 ، وفي " الأدب - في
باب صلة الأخ المشرك " ص 885 - ج 2 ، وعند مسلم في " اللباس " ص 189 - ج 2 ، وعند أبي
داود في " اللباس - في باب ما جاء في لبس الحرير " ص 204 - ج 2 ، وعند النسائي في "
باب الهيئة للجمعة " ص 205 - ج 1 ، وفي " الزينة - في باب ذكر النهي عن لبس السبراء "
ص 295 - ج 2